

مادة ٤ - يجوز للجنة أن تؤلف لجانا فرصة للقيام بهم معاينة كما يجوز أن تستعين بخبراء مقابل مكافآت تقدرها لهم.

مادة ٥ - تضع اللجنة أحكام اللائحة الداخلية الازمة لسير أعمالها على أن تعتمد بقرار يصدر من وزير المواصلات.

مادة ٦ - كل وزراء الشئون البلدية والقروية والبحرية والأشغال العمومية والصناعة والمواصلات تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتتعديل القرار الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩٥٦ بتقرير مرتب امتياز الخدمة برئاسة الجمهورية للضباط والصوّلات الشرفين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ من مايو سنة ١٩٥٦
بتقرير مرتب امتياز الخدمة برئاسة الجمهورية،

وعل قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٠ من يناير سنة ١٩٥٧،

وعلم ما أرته مجلس الدولة،

قرر :

مادة ١ - يمنع الضباط والصوّلات الشرفيون أثناء خدمتهم برئاسة الجمهورية في الباوران أو الحرس أو البوليس إهاب مرتب الامتياز المقررة للرتب الأصلية ببوليسي رئاسة الجمهورية.

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول السنة المالية المقبلة ١٩٥٨-١٩٥٧.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

باتساع الجنة العامة لشئون النقل الداخلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ما أرته مجلس الدولة،

قرر :

مادة ١ - تشكل جنة تسمى "اللجنة العامة لشئون النقل الداخلي" وتحت إدارة المواصلات.

مادة ٢ - تؤلف الجنة من عدد من الأعضاء يصدر بهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المواصلات.

مادة ٣ - تختص هذه الجنة بما يأتي :

(أ) تنسيق مراتق النقل والمواصلات الداخلية في جميع أنحاء الجمهورية بما يكفل تحقيق الصالح العام وأصدار توصيات في هذا الشأن.

(ب) النظر في التعريفات والأجور ورسوم النقل التي يطلب وضعها أو تعديلها لأى مرفق من مراتق النقل الداخلي وأصدار توصيات في هذه الشأن وكذلك التوصية بتقسيم التعريفة المشتركة بين مشروعات النقل المختلفة إذا لم تتفق تلك المشروعات فيما بينها على تقسيم تلك التعريفات في الفترة التي تحددهما.

(ج) إصدار توصيات في المسائل التي تثار بين مراتق النقل المختلفة بخصوص التعريفات والأجور أو أى شأن آخر من شئون نقل الركاب والبضائع منها المناسبة غير المشروعة فيها بينها.

(د) التوصية بتوزيع الحركة والمقولات بين مشروعات النقل المختلفة توزيعا يحقق المصلحة العامة للأفاده من مزايا كل وسيلة من الوسائل.

(هـ) إصدار التوصيات إلى مشروعات النقل المختلفة في شأن التعاون فيما في القيام بعملية من عمليات النقل في أى منطقة من المناطق أو فيما بين عدة مناطق مختلفة.

(و) للجنة إذا اقتضت المصلحة العامة أن توصي مشروعات النقل القيام بالنقل دون التقيد بعقود الالتزام وذلك في حالات الضرورة مع عدم الأخلاق بما قد تستحقه هذه المشروعات من تعويضات عن ذلك.

(ز) جميع الأسباب التي يرى وزير المواصلات ضرورة على الجنة،